شئون العاملين
مكافآت

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٠٤
بتاريخ :	٢٠٠٦/١١/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢٠٠٦/١١/١

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٩

السيد الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٤٧١ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التجارة الخارجية و الصناعة، بشأن مدى أحقية السيد الدكتور/مغاورى شلبى على شلبى فى الحصول على حافز الأداء المتميز الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥، رغم سبق منحه علاوة تشجيعية وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ لحصوله على درجة الدكتوراه.

و حاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالته، والذى يشغل وظيفة باحث فنى أول بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الاقتصاد والتجارة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة، حصل على درجة الدكتوراه فى فلسفة الاقتصاد عام ٢٠٠٤ أثناء الخدمة، وتم منحه علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة التى يشغلها اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١، طبقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، وحصل على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنوات الثلاث السابقة على العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد و إجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها. وإذ تضمن هذا القرار النص على عدم جواز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التى تقررها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول على درجة الدكتوراه أو الماجستير) أياً كان نوعها، لذلك ثار التساؤل بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة حول مدى أحقيته فى الحصول على حافز الأداء المتميز المشار إليه، مما دعا الجهاز إلى عرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٦/٢/٨ عرضه على الجمعية العمومية للأهمية و العمومية.

و نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع، بجلستها المعقودة فى الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م، الموافق ٩ من شوال سنة ١٤٢٧ هـ، فاستبان لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ينص فى المادة (٥٠) منه على أن " تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه "، و ينص فى المادة (٥٢) منه على أنه " يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى و لو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة و ذلك طبقا للأوضاع التى تقررها و بمراعاة ما يأتى : كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية ". وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها، ينص فى المادة الأولى منه على أن " يمنح العاملون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزاً للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام فى العمل وتوافر المهارة فى الأداء للواجبات والمسئوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة من المواطنين والمستثمرين "، وينص فى المادة الثانية على أن " يمنح الحافز بالفئات التالية : ٢٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها. ١٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها. "، وينص فى المادة الرابعة منه على أنه " لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات

والمكافآت التى تقررها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول على درجة الدكتوراه أو الحصول على درجة الماجستير) أيا كان نوعها .". كما ينص فى المادة الخامسة منه على أن " يضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه". و نفاذاً لذلك أصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وأحوال تخفيضه والحرمان منه، ناصا فى المادة الأولى منه على أن " يسرى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على العاملين الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها أو درجة الماجستير وما يعادلها الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة"، وفى المادة الثانية منه على انه " يشترط لمنح الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الآتي: ١- أن يكون العامل حاصلاً على مؤهل علمى من درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما مما يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات .٢- أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمى المتطلب فى بطاقة وصف الوظيفة التى يشغلها العامل حال استحقاقه الحافز أو يكون متصلاً بطبيعة العمل القائم به أو فى المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية . ٣- أن يكون العامل منتظماً فى ممارسة عمله، مساهماً فى إنجازات الوحدة وفى رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة و إظهار الكفاءة والقدرة والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين ." وناصاً فى المادة الثالثة منه علي أنه " مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القرار يكون استحقاق الحافز على النحو التالى : ١- يستحق الحافز كاملاً من حقق أداءً متميزاً بأن حصل على تقارير كفاية بتقدير (امتياز) عن الثلاث سنوات السابقة من خدمته - ما لم تكن مدة خدمة العامل أقل من الثلاث سنوات فيعتد بتقارير الكفاية عن سنوات خدمته القائمة - وفى جميع الأحوال يتعين ألا يكون قد توقع عليه أية جزاءات ويكون قد ساهم فى توفير المال العام أو تحسين الخدمات

أو إثراء العمل بمقترحات التطوير أو المساهمة فى رفع كفاءة التدريب الداخلي أو نشر المعارف العلمية والإدارية بين زملائه. ٢-..... ٣-..... "

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومن استعراضها للمراحل التشريعية للقواعد المنظمة لمنح مقابل مالى لحصول العامل على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، بدءاً من قواعد الإنصاف الصادرة فى يناير سنة ١٩٤٤ و انتهاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به حالياً، مروراً بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠، أن هذه القواعد جميعها جعلت من حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى فى مجال يتصل بطبيعة عمله مناطاً لاستحقاقه المقابل المالى المقرر، و لم تربط أياً منها بين هذا الاستحقاق و مستوى أداء العامل . بيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، لم يجعل مناط استحقاق حافز الأداء المتميز، مجرد حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما) فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط، منها، أن يحقق هذا العامل مستوى أداء متميز.

وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، و التى لا ترتبط فى أصل تقريرها بمستوى أدائه، طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، الصادر استناداً للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، كما أنه ليس من جنس الحوافز المادية و المعنوية التى يجرى منحها ، بقرار من السلطة المختصة، وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء، إعمالاً للمادة (٥٠) من القانون ذاته، و التى يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل، بغض النظر عن المؤهل الذى يحمله. الأمر الذى يكشف عن أن القرار رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، الصادر بتقرير الحافز المذكور، لم يصدر استناداً إلى أى من هاتين المادتين انفراداً، وإنما مزج بينهما بلوغاً إلى استحداث حكم جديد لم يجر به قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، و لا تجد الجمعية العمومية له سندا منه، اجتزأ فيه ذلك القرار، دون مسوغ مقبول، الشرط الأول لاستحقاق حافز الأداء المتميز، و هو الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما، من المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، دون الالتزام بما قررته هذه المادة من أن يكون الحصول على الدرجة العلمية أثناء الخدمة، وألا يتوقف استحقاق هذه العلاوة على مستوى أداء العامل. بينما اجتزأ من المادة (٥٠)

مـــن القانـــون ذاته، ارتباط استحقاق هذا الحافز بمستوى أداء العامل، دون التزام بإطلاق الحق فى الحصول عليه لجميع العاملين المتميزين فى مستوى الأداء، بغض النظر عن المؤهل العلمى أو الدرجة العلمية الحاصل عليها كل منهم، نزولاً على صحيح حكم هذه المادة.

و بالإضـــافة إلى ذلـــك، استظهرت الجمعية العمومية، أن مصدر حق العامل الذاتى فى العلاوة التشـــجيعية المقررة للحصول على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، وفقا لنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، هو القرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة بمـــنحها، وفقا للقواعد و الإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ ســـالف الذكر. وأنه متى صدر قرار منح العلاوة صحيحاً نشأ للعامل مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به بعد تكونه يمتنع معه قانوناً وقف صرف هذه العلاوة أو حرمان العامل منها.

و لمـــا كـــان ذلك _ وأياً ما كان وجه الرأى فى صحة الأساس الذى يرتكز عليه قرار رئيس مجلـــس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فى ضوء ما سبق تفصيله_ فإن هذا القرار، وقد حظر الجمع بين حافز الأداء المتميز و بين العلاوات و المكافآت التى تقررها السلطة المختصة لغرض الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما، يكون قد حظر الجمع بين هذا الحافز و العلاوة التشجيعية المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، والذى ما انفك ســـارياً، وذلك بالنظر إلى أن هذا القرار يتفق فى مناط منح العلاوة التى يقررها، وهو الحصول على الدكـــتوراه أو الماجستير أو ما يعادلهما مع جانب من مناط استحقاق حافز الأداء المتميز المنصوص علـــيه بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر حسبما سبق بيانه. وبالتالى فإن إعمال هذا الحظر، فى ضـــوء مـــن هـــذا التداخل، يكون بتجنب الازدواج فى هذا المنح أو الاستحقاق، فى حدود منطقة الـــتداخل بـــين المناطين، والمنحصرة لزوماً فيما يقابل فئة العلاوة التشجيعية التى يجرى منحها، طبقاً لقـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه. وبحسبان أن الحق فى تقاضى هذه العلاوة يتسم بالثبات والاستمرار لثبات مناط استحقاقها بعد تحققه، فلا تخضع لمنع أو تخفيض، طبقا لما سبق ذكره على خلاف الحال بالنسبة إلى حافز الأداء المتميز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة٢٠٠٥، والذى يمنح بفئة مالية أعلى حيث يخضع للمنع والتخفيض بحسب مـــدى توافر شروط استحقاقه. وبناء عليه، فإنه يتعين خصم فئة العلاوة التشجيعية من حافز الأداء المتميز فى حالة استحقاقه، كاملاً أو منقوصاً.

و لما كان ما تقدم، و كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته منح اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١ علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة التى يشغلها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ لحصوله على الدكتوراه فى فلسفة الاقتصاد، ووضع عنه ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنوات الثلاث السابقة على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ومن ثم فإنه إذا ما توافرت فيه شروط استحقاق حافز الأداء المنصوص عليه فى هذا القرار، فيجب عند صرف هذا الحافز استنزال مقدار العلاوة التشجيعية منه بالفئة التى منحت بها عند تقريرها على النحو السالف بيانه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى الفرق بين حافز الأداء المتميز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ و العلاوة التشجيعية الممنوحة له طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، و ذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٨ / ١١ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة